

## الفصول المهمة في أصول الأئمة

[ 679 ] [ 1070 ] 2 - أحمد بن فهد في عدة الداعي، عن أبي جعفر الجواد ع قال: ما استوى رجلان في حسب ودين إلا كان أفضلهما عند الله عزوجل أدبهما، قال: قلت: قد علمت فضله عليه في النادي والمجالس، فما فضله عند الله؟ قال: بقراءة القرآن كما أنزل ودعائه الله من حيث لا يلحن فإن الدعاء الملحون لا يصعد إلى الله. [ 1071 ] 3 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن الحسن، وعلي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى، عن عبيد الله الدهقان، عن درست الواسطي، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن موسى ع قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد فإذا جماعة قد أطافوا برجل فقال: ما هذا؟ فقيل: علامة، فقال: وما العلامة؟ فقالوا: اعلم الناس بأنسب العرب ووقايعها وأيام الجاهلية والأشعار والعربية قال: فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ذاك علم لا يضر من جهله ولا ينفع من علمه ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم: إنما العلم ثلاث: آية محكمة أو فريضة عادلة أو سنة قائمة، وما خلاهن فهو فضل. (1) ورواه الصدوق في الامالي، عن الحسين بن أحمد بن ادريس، عن أبيه، عن \_\_\_\_\_ 2 -

عدة الداعي، 22 و 23، الباب 1. 3 - الكافي، 1 / 32، كتاب فضل العلم، باب صفة العلم وفضله، الحديث 1. أمالي الصدوق، 267 / 13، المجلس 45. السرائر، 3 / 626، باب المستطرف من كتاب جعفر بن محمد بن سنان. الرسائل عن الكافي، 17 / 327، الباب 105، من ابواب ما يكتسب به، الحديث 6 [ 22682 ]. البحار عن الامالي والسرائر، 1 / 211، كتاب العلم، الباب 6، باب العلوم التي أمر الناس بتحصيلها، الحديث 5. في الحجرية: الدهقاني. وليس في الامالي ذيل الحديث: ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم: إنما العلم ثلاث: آية محكمة ما علم من الأئمة ع أنها غير متشابهة ولا منسوخة ولا مأولة أي غير ذلك والفريضة العادلة الواجبة الثابتة الخالية من زيادة ونقصان قال صاحب الصحاح: " عدلته فاعتدل " أي قومته فاستقام، والسنة القائمة العبادة المندوبة الثابتة المنقولة ومعنى القائمة قريب من معنى العادلة وله وجه آخر مشهورة وما ذكرناه اقرب. منه سلمه الله صلى الله عليه وسلم (م).